

301 هل الشرط الفاسد يفسد العقد في البيوع؟ د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

في البيوع هل يفسد الشرط الفاسد العقد الطول الفاسدة ليست سواء اذا تعلق الفساد يعني اذا انعكس على مقصود العقد واصبح يناقض مقتضاه فالعقد يفسد يعني مسلا عقد الزواج اذا تضمن شرطا بعدم الجماع - [00:00:02](#)

واصلا العقد موضوع لاستباحة العشرة فاذا نص في العقد على عدم العشرة وتحريمها هذا ينعكس على العقد بالنقد وبالبطلان. يناقض مقتضى العقد يناقض مقصود الشارع من العقد البيع بشرط عدم نقل الملكية - [00:00:31](#)

هو حقيقة البيع نقل الملكية فلن تلقى الملكية فانت لم تبع بس انا بفرق بين حاجتين من نقلها شرعا وتوثيق هذا النقل قانونا نقل الملكية يتم شرعا بمجرد العقد لكن التوثيق القانوني قد يؤخر - [00:00:53](#)

الى ان يستوفى بقية الثمن وكأن هذا بمثابة رهن على السلعة حتى تستوفي ثمنها من المشتري حتى لا يذهب بها وقد دفع قسطا واحدا من ثمنها ويختفي. وتضيع عليك بقية اقساط - [00:01:14](#)

اذا كان الشرط يناقض مقتضى العقد بطل الشرط والعقد جميعا اما اذا كان الشرط لا علاقة له بمقتضى العقد يعني مثلا انت عقدت عقد بيع بالتقسيط وقال لك من ضمن الشروط - [00:01:33](#)

اذا تأخرت في قسم من الاقساط هتدفع الزيادة النبوية كزا وكزا هنا يفسد ولا يفسد العاقل تبطل الشرط هذا لكن لا تبطل العقد نفسه از لا علاقة بين هذا وذاك في الصحيح - [00:01:52](#)

فالمسألة ليست سواء تختلف باختلاف طور منها ما يناقض مقتضى العقد ومنها ما لا يناقضه ما كان يناقض مقتضى العقد ومقصوده شرعا ابطال ابطال العقد نفسه وما لم يكن يعني كذلك يبطل الشرط - [00:02:09](#)

ويصح العقد وبعدين السؤال عام لو اعطيت صورة محددة يعني يكون انفع لك ايها السائل الحبيب اللهم اهدنا سواء - [00:02:27](#)